

بحار الأنوار

- [157] 31 - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن محرم الحلال كمحل الحرام. (1)
- الضوء: فائدة الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله في التحليل والتحريم، وإعلام أن من حرم الحلال عوقب معاقبة من حلل الحرام. والراوي ابن عمر. (2) 32 - المحاسن: عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (3). 33 -
- العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً، فإن شربها قتلته فلا تشرب منها قطرة (4). العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل (5) عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله، وفيه: ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة (6).
- 34 - وروي: لا تزيده إلا عطشا (7). ثم قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، وشرب الخمر في حال الاضطراب مباح مطلق مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وإنما أوردته لما فيه من العلة ولا قوة إلا بالله (8). 35 - العياشي: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يقصرا _____ (1)
- الشهاب: ليست نسخته عندي موجودة. (2) الضوء ليست نسخته عندي موجودة. (3) المحاسن: 259.
- (4) تفسير العياشي ج 1 ص 74. (5) في المصدر أحمد بن الفضل المعروف بأبي عمر (و) طيبة.
- (6) - (8) علل الشرائع 2: 154. _____